



كلية التربية للعلوم الانسانية  
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

**JTUH**  
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية  
Journal of Tikrit University for Humanities

Asmaa Hamid Hussein

Dr. Ibrahim Jassim  
Muhammad

Tikrit University / College of Education for  
Girls

\* Corresponding author: E-mail :  
[Ahamid@tu.edu.iq](mailto:Ahamid@tu.edu.iq)

**Keywords:**

Citizen \_  
evidence \_  
difference \_  
guardian \_  
dowry \_  
agreement

**ARTICLE INFO**

**Article history:**

Received 17 Nov. 2021

Accepted 19 Dec 2021

Available online 26 Feb 2022

E-mail

[journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq](mailto:journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq)

E-mail : [adxxxx@tu.edu.iq](mailto:adxxxx@tu.edu.iq)

Journal of Tikrit University for Humanities

**The Disagreement between the  
Malikis and the Shafi'is in the  
Issues of Establishing the Marriage  
Contract in the book Al-Ashraf on  
Jokes on the Issues of Controversy  
by Abdul-Wahhab Al-Maliki: A  
Comparative jurisprudence study  
A B S T R A C T**

The jurisprudential difference between the imams of the madhhabs is what is meant by their differences in understanding the texts and what each of them interprets according to what he understands from the evidence available to him. Ijtihad, which is a guide to the jurists' rational conclusions with which they aim to reach the correct and appropriate legal options, and it is also evidence of the vitality of Islamic jurisprudence and is characterized by flexibility in its branches and origins, which gives the ability to keep pace with every newcomer and adherent. In the perceptions of the jurists in their talents and abilities, but what was left by the production of jurisprudence to the righteous predecessors, which was among some of its features the multiplicity of opinions on one issue to be considered a legal wealth to which the successors return whenever necessary, and that the Islamic Sharia is broader than that surrounded by a specific mujtahid doctrine.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.2.2022.1>

اختلاف الشافعية مع المالكية في مسائل إنشاء عقد النكاح في كتاب الاشراف على نكت مسائل  
الخلافة لعبد الوهاب المالكي - دراسة فقهية مقارنة -

اسماء حميد حسين

أ. د إبراهيم جاسم محمد / جامعة تكريت / كلية التربية للبنات

**الخلاصة:**

إنَّ الاختلاف الفقهي بين أئمة المذاهب, هو الذي يُراد به اختلافهم في فهم النصوص وما يُؤوله كلٌّ منهم حسب ما يفهمه من الدليل المتيسر لديه، فالاختلاف بحد ذاته ليس بالهدف المقصود ، لكن ما لا

يمكن إنكاره هو أن الخلاف الفقهي يعد من نتائج الاجتهادية وهو دليل استنتاجات الفقهاء العقلية التي يرومون بها الوصول الى الخيارات الشرعية الصائبة والملائمة، كما إنه دليل على حيوية الفقه الاسلامي وتتميز بخاصية المرونة في فروعها و أصولها مما يعطي القدرة على المواكبة لكل مستجد ومتقيد ، فلاختلاف الفقهي لا يعد أبداً بالأمر المستغرب ما دام هناك تباين في مدارك الفقهاء في مواهبهم وقدراتهم ، وإنما ما تركه النتاج الفقهي للسلف الصالح والذي كان من بعض سماته تعدد الآراء في المسألة الواحدة ليعد ثروة يرجع إليها الخلف متى ما اقتضى الامر ، وإن الشريعة الاسلامية أوسع من أن يحيطها مذهباً مجتهداً معيناً.

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وأمينه وخليه عليه أفضل الصلاة والسلام عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن سار على شريعته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أهم العلوم و أشرفها، وقد اهتم به العلماء منذ عهد النبي (ﷺ) إلى يومنا هذا، ومن هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل (رحمهم الله جميعاً) الذين أصبح لهم فيما بعد الأصحاب والأتباع، فقاموا بنشر أقوالهم الفقيهية وكتبهم ، وتمسكوا بها ودرسوها للناس ، فإن الاختلاف الفقهي بينهم يكون في فهم النصوص الثابتة عندهم ما يؤوله كل منهم حسب ما يفهمه من الدليل المتيسر لديه، وهذا الاختلاف على نوعين وله عدة أسباب.

وإن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الكون، خلق من كل شيء زوجين ذكر وأنثى، لاستدامة الحياة، وجعل للعلاقة البشرية بين الذكر والأنثى ضوابط وأحكاماً، وأركاناً وشروطاً، وفي الفقه الإسلامي شرع النكاح لضبط تلك العلاقات، وللحفاظ على نسل البشرية، وعلى النفس من الوقوع في المحرمات.

**فكرة الموضوع:** الوقوف على المسائل التي اختلف فيها الشافعية مع المالكية ودرستها على مذهبي الأحناف والحنابلة مع الشافعية .

**هدف الموضوع:** بيان أسباب اختلاف الفقهاء ومدى مرونة الفقه الإسلامي وتأصيل المسائل تأصيلاً علمياً وفق ما معمول به في كتب الفقه المقارن ودفع الشبهات التي يطلقها البعض عند الاختلاف في مسألة ما والوقوف على مأخذهم في ذلك.

خطة البحث:

المطلب الأول: الاختلاف في مسائل الولاية على المرأة في النكاح.

المطلب الثاني: الاختلاف في مسائل أركان العقد وشروطه.

المطلب الثالث: الاختلاف في مسائل المهر.

## المطلب الاول

### الاختلاف في مسائل الولاية على المرأة في النكاح

نتناول في هذا المطلب أساساً من الأسس التي وضعتها الشريعة الحكيمة لحماية الزواج من عبث العابثين، الذين قد يستصغرون عقل المرأة أو يغرونها بمعسول الكلام، ليجروها لمستنقعاتهم المدنسة، و هذا الأساس الذي ذكرته هو التشريعات المتعلقة بولي المرأة في عقد النكاح ، فللولي دور يتجسد في المحافظة على المرأة، وتحقيق ما فيه مصلحة لها، لأنه الولاية وسيلة إسلامية للحفاظ على حياة المرأة وصيانة كرامتها في مكرمة، وكل هذا سنبين في هذا المطلب بيان الاختلاف بين المالكية والشافعية في مسائل الولاية على المرأة في النكاح ، وفيه مسألتان.

### المسألة الاولى

#### حكم اجبار الثيب الصغيرة على الزواج من قبل الأب

صورة المسألة: ثيبٌ صغيرة ارادت الزواج مرةً ثانية ، فهل يحق لأبيها اجبارها على الزواج أم لا؟

\_ مواطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على اعتبار رضا الثيب البالغ، وأنها لا تزوج إلا بإذنها<sup>(1)</sup> .

2\_ مواطن الاختلاف: اختلف الشافعية مع المالكية في اجبار الثيب الصغيرة على الزواج<sup>(2)</sup> .

ثانياً: اقوال الفقهاء في المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الاول: جواز تزويج الأب للثيب الصغيرة بغير إذنها، و قال بذلك المالكية<sup>(3)</sup> ، والحنفية<sup>(4)</sup> ، و الحنابلة

في رواية<sup>(5)</sup> .

القول الثاني: عدم جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها، وأنها لا تزوج حتى تبلغ فتستأذن، و قال بذلك

الشافعية<sup>(6)</sup> ، و الحنابلة في رواية<sup>(7)</sup> ، وهو قول ابن حزم<sup>(8)</sup> .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس:

أولاً: الكتاب: قول الله (عزوجل) ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾<sup>(9)</sup> .

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الأيم اسمٌ لكل أنثى لا زوج لها سواء كانت كبيرة أو صغيرة، بكرًا أو ثيبًا، فيقتضي ثبوت الولاية على عمومها إلا ما حُصَّ بدليل، ولا دليل على استثناء الصغيرة الثيب من هذا العموم<sup>(10)</sup>

ثانياً: السنة النبوية:

1\_ استدلوا بأحاديث استثمار اليتيمة في أمر زواجها، ومنها ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها))<sup>(11)</sup> .

2\_ ما رواه أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قوله: ((تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أدنت وإن أنكرت لم تكره))<sup>(12)</sup> .

وجه الدلالة من الحديثين: إن الحديثين يدلان بمنطوقهما على أن اليتيمة تستأذن، ويدلان بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة \_ وهي ذات الأب بكرًا كانت أو ثيبًا \_ لا تستأذن إلا ما أجمع عليه عامة أهل العلم من استثمار الثيب البالغ<sup>(13)</sup> .

ثالثاً: القياس: استدلوا بقياس الصغيرة الثيب على الصغيرة البكر، والعلّة الجامعة الصغر في كل منهما، إذ ليس للصغير إرادة معتبرة، بغض النظر عن وصفها من حيث الثبوبة والبكارة<sup>(14)</sup> .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة و المعقول :

اولا\_ السنة:

1- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) ((البكر تُستأمر ،والثيب تشاور ،قيل: يا رسول الله، إن البكر تستحي قال: (سكوتها رضاها))<sup>(15)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ ظاهر الحديث على أن الصغيرة الثيب لا يزوجها أحد حتى تبلغ فتشاور، فقد علق هذا الحكم باسم مشتق من معنى وهو الثيوبة فكان ذلك المعنى هو المعتبر في إثبات هذا الحكم (16)

2. ما رواه ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: ((الأيام أحق بنفسها من وليها)) (17).

وجه الدلالة من الحديث: أن المراد بالأيام في الحديث الثيب؛ حيث قابلها بالبكر، فقال البكر تستأمر في نفسها، والمعنى فيه أنها ثيب ترجى مشورتها إلى ما بعد البلوغ، فلا يزوجها وليها بدون رضاها (18).

ثانياً: المعقول: استدلووا بالمعقول من وجهين وذلك على النحو التالي:

1. إنَّ للبلوغ غايةً مرتقبة يمكن انتظارها للإذن، فإذا أراد الولي تزويجها فله ذلك لكن بعد البلوغ وأخذ إذنهما صريحا لا بالسكوت، ولا يشترط في تزويجها ظهور الحاجة؛ بل يكفي ظهور المصلحة (19).

2. بالثيوبة تتحصل لها الخبرة بالزواج، فإنها لما مارست الرجال زال جهلها، وعرفت ما يضرها وما ينفعها بخلاف البكر، وبهذا لا تزوج حتى تستأذن، وإذنها ليس معتبرا إلا بعد البلوغ (20).

و لا نرى أنها بتلك التجربة قد تحصلت لها تلك الخبرة المقصودة من الزواج، فهي لا زالت صغيرة سناً وعقلاً، ولا تعي مقاصد الزواج وأهدافه ومسؤولياته على الوجه الاكمل ، والله اعلم.

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة: ذكرنا سابقاً أن لا خلاف بين الفقهاء في تزويج الثيب البالغ برضاها ، لكن اختلفوا في إجبار الثيب الصغيرة على الزواج ، ويرجع سبب خلافهم لأسباب:

1. معارضة دليل الخطاب للعموم: ذلك أن قوله (ﷺ) ((تستأمر اليتيمة في نفسها)) (21)، وقوله (ﷺ): ((لا تتكح اليتيمة إلا بإذنها)) يدل بمفهوم المخالفة على أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ، وهو ما أخذ به أصحاب المذهب الأول، بينما أخذ أصحاب المذهب الثاني بعموم قوله (ﷺ): ((الثيب أحق بنفسها من وليها)) الذي يتناول البالغ وغير البالغ، وعموم قوله (ﷺ): ((لا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن)) الذي يدلّ بعمومه على ما قاله الشافعية.

2. اختلافهم في موجب الإجماع هل هو الصغر أو البكارة؛ فأصحاب المذهب الأول يرون أن الصغر هو موجب الإجماع، فقالوا: بتزويج الأب للصغيرة الثيب، أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم يرون أن موجب الإجماع هو البكارة، فقالوا: بعدم جواز تزويج الصغيرة الثيب.

خامساً: القول المختار: وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الاول؛ لأنه قد تكون الحاجة ماسة إلى وجود زوج لهذه البنت خاصة عند عدم استقرار الأوضاع ولم يوجد من يحافظ عليها بعد والدها، والله تعالى أعلم.

### المسألة الثانية

#### غيبة الولي المجرر غيبة غير منقطعة

صورة المسألة: قد يكون الولي غائباً يسفر إلى مسافة قريبة وتقدم لموليته خاطب، فهل يزوج البنت غير الأب في حالة الغيبة القريبة أم لا ؟

أولاً: تحرير محل النزاع.

1\_ مواطن الاتفاق: أتفق الفقهاء على منع الولي الأبعد من الولاية عند حضور الأقرب<sup>(22)</sup>.

2\_ مواطن الاختلاف: اختلف الشافعية مع المالكية في حال غيبة الولي القريب فيمن تؤول له ولاية التزويج<sup>(23)</sup>.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة. للفقهاء في هذه المسألة ثلاث أقوال:

القول الاول: إذا غاب الأب عن البكر غيبة قريبة غير منقطعة، وعلم منها خبره، فلا يجوز إنكاح ابنته البكر إلا بإذنه، قال بذلك المالكية<sup>(24)</sup>.

القول الثاني: إذا غاب الولي الأقرب تنتقل الولاية للقاضي ولا يزوجه الا بإذنها، مع بقاء ولايته فيقوم القاضي مقامه كما لو عضلها، قال بذلك الشافعية<sup>(25)</sup>.

القول الثالث: إذا غاب الولي الأقرب فإنَّ الولاية تنتقل إلى من يليه من العصابات، حتى لا تفوت المصلحة، قال بذلك الحنفية<sup>(26)</sup>.

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها: أدلة أصحاب القول الاول: استدلل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول

أولاً: السنة النبوية: قوله (ﷺ): (( تستأمر اليتيمة في نفسها ))<sup>(27)</sup>.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على إن ذات الأب تختلف عن حكم اليتيمة، ولأن حق الولاية والإجبار ثابت له، وما قرب من الغيبة في حكم الحضر، فلم يكن لأحد الفتيات عليه كما لو كان حاضراً،

ولأن الأب لو أمسك عن إنكاحها لم يكن لأحد الفتيات عليه إلا بعد تكرار ذلك منه والعلم منه بعضها . . . (28) (29)

### ثانياً: المعقول

- 1\_ إنَّ الولي الغائب غيبة غير منقطعة في حكم الحاضر، لإمكان إيصال الخبر إليه بلا كبير مشقة فيفسخ أولاً إن وقع بغير إذنه . . . (30)
- 2- إنَّ قرب غيبة الولي كحضوره فتأخذ حكمها . (31)

### أدلة القول الثاني: استدلال أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا:

إنَّ الولي الأبعد محجوب بولاية الأقرب ، وولاية الولي الأقرب باقية، بدليل انه لو زوجها مكان غيبته صح منه ذلك، وإنما تعذر بغيبته فتاب الحاكم عنه ، كما لو غاب وعليه دين، فان الحاكم ينوب عنه في الدفع من ماله دون غيره من الاولياء . (32)

### أدلة القول الثالث: استدلال أصحاب القول الثالث بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: حديث أم سلمة في قصة زواجها من رسول الله (ﷺ) حيث قالت ( ليس احد من اوليائي شاهد)، فقال لها(ﷺ): ((فليس احد من اوليائك شاهداً ولا غائباً يكره ذلك ))، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول(ﷺ) فزوجه . (33)

وجه الدلالة: ظاهر القصة يفيد غياب الأولياء الذين لهم حق الولاية في التزويج، ولكن في حين غيابهم تولى العقد ابنها والامر حينئذ ليس له لأن ابنها تولى التزويج وهو صغير، أي لا يعتبر من الاولياء لصغره وفي ذلك دلالة ظاهرة على انتقال الولاية للأبعد عند غياب الأقرب . (34)

### ثانياً: المعقول:

1\_ إنَّ الولاية في الحقيقة توكيل، والوكالة لا تلزم لمعين، إنما مناطها تحقيق الانفع والوصول للمقصود منها . (35)

2- عند تعذر حصول التزويج من الأقرب فثبتت ولاية التزويج لمن يليه من الاولياء الحاضرين كما لو جن الولي الأقرب او مات . (36)

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة: إنَّ سبب الاختلاف في هذه المسألة مبناه على اختلاف الفقهاء في ترتيب الأولياء أهو شرط أم ليس بشرط؟

خامساً: القول المختار: وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الاول فمتى ما أمكن تزويج المرأة فولي المرأة الغائب غيبة قريبه تكون بمنزلة الحاضر فلا موجب لتجاوزه الى الحاكم

وفي وقتنا الحاضر بعد تقدم وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة، بات باستطاعة الولي الأبعد استطلاع رأي الأقرب، وذلك إما هاتفياً، أو برسالة فورية، أو عن طريق إنترنت، أو دعوته ليحضر إن عرف مكانه، فوسائل المواصلات

## المطلب الثاني

### الاختلاف في مسائل أركان العقد وشروطه

إن في هذا المطلب الجزء الأساسي الأكبر الذي يقوم عليه الزواج ، وهو (الاختلاف في مسائل أركان العقد وشروطه ) والذي لا يتحقق الزواج الشرعي بدونه ،فكل عقد من العقود له أركان وشروط ، فالأركان بها قوام الشيء ، ولا تتحقق ماهيته إلا بها لكونها جزءا من حقيقة ،وعقد الزواج كغيره من العقود الثنائية الطرف، فالغرض من هذا المبحث هو بيان الاختلاف بين المالكية والشافعية في مسائل أركان العقد وشروطه والتعرف على سبب خلافهم في هذه المسائل، وفيه مسألتان.

## المسألة الأولى

### الإشهاد على النكاح

صورة المسألة: هل يوجب الإشهاد على النكاح؟

أولاً: تحرير محل النزاع:

1\_ مواطن الاتفاق: اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح عقد النكاح بلا شهادة اثنين غير الولي<sup>(37)</sup> .

2\_ مواطن الاختلاف: اختلف الشافعية مع المالكية في الحكم الشرعي المتعلق بوقت أداء الشهادة على النكاح<sup>(38)</sup> .

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: الشهادة لا تلزم حين اجراء عقد النكاح كالرهن والكفالة، ولأن كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا قبول، لم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح كالزوجة وسائر الأجانب ،فإن أعلن النكاح وشاع بين الناس فقد صح النكاح وحصل المقصود، قال بذلك المالكية<sup>(39)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(40)</sup> . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(41)</sup> .

القول الثاني: إلهادة تلزم حين إجراء العقد ليمسح الشهود بالإيجاب والقبول عند صدورهما من المتعاقدين  
قال بذلك الشافعية<sup>(42)</sup>، والحنفية<sup>(43)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(44)</sup>.  
ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الاول: استدلل أصحاب القول الاول من السنة والاثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية: قوله (ﷺ): ((أعلنوا النكاح))<sup>(45)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: هو إنَّ المقصود من النكاح هو الاظهارُ والاعلان ليتميز من السر الذي هو الزنا، وهذا أعم من الاشهاد فاذا تحقق الاعلان فليس حاجة الى الاشهاد فإن تعذر الاعلان على هذا النحو الواسع كان الاشهاد واجباً لأنه القدر الممكن من الاعلان<sup>(46)</sup>.

ثانياً: الاثر : قالوا: على هذا جرت أنكحه الصحابة (رضي الله عنهم) فما كانت بشهادة<sup>(47)</sup>.

رابعاً: المعقول: إنَّ البيوع التي ذكر الله فيها الاشهاد عند العقد، قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع، فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الاشهاد، أخرى بأن لا يكون الاشهاد فيه من شروطه و فرائضه، وانما الفرض الاعلان والظهور لحفظ الانساب، فالمقصود، اعلان النكاح واشهاره؛ ليتميز عن الزنا، أما الاشهاد فيصلح بعد العقد لحسم التداعي والاختلاف لطريق التوكيد والتوثيق فيما ينعقد بين المتتاكحين<sup>(48)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني بالسنة والاثر و المعقول:

أولاً: السنة النبوية: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ﷺ) قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))<sup>(49)</sup>.

وجه الدلالة : إنَّ هذه تدل دلالة قاطعة على أن النكاح بدون شهود باطل أي انه نص صريح على نفي صحة النكاح إلا بالشاهدين<sup>(50)</sup>.

ثانياً: الاثر: روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: "هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمته"<sup>(51)</sup>.

ثالثاً: المعقول:

1\_ إنَّ اشتراط الشهادة في النكاح اكد من اشتراطها في البيع؛ لأن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع<sup>(52)</sup>.

2\_ ولأنَّ في اشتراط الشهادة في عقد النكاح احتياطاً للإبضاع، وصيانة للأنكحة عن الجحود<sup>(53)</sup>.

3\_ وخص النكاح - والله أعلم - باشتراط الشهادة، دون غيره من العقود، لما فيه من تعلق حق غير المتعاقدين وهو الولد<sup>(54)</sup>.

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة: سبب الخلاف يرجع إلى أمرين هما :

الأول : سبب الاختلاف في المقصود من الشهادة في النكاح، هل هي حكم شرعي يجب امتثاله والعمل به، أم يقصد بها التوثيق وسد ذريعة الاختلاف؟ فمن قال إنها حكم شرعي، قال إن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح،

الثاني: الاختلاف في تصحيح أحاديث اشتراط الشهادة في عقد النكاح، فمن صححها أو بعضها قال باشتراط الشهادة، ومن رأى عدم صحتها قال بخلاف ذلك.

خامساً: القول المختار: عند النظر في القولين وتأمل الأدلة والمناقشات، والنظر في أوضاع الناس وواقع المجتمعات، يظهر لي - والعلم عند الله - رجحان القول الأول القاضي باشتراط الشهادة في عقد النكاح، وذلك للأسباب منها:

- 1- ثبات النكاح عند العقد صيانة له عن الجحود، خصوصاً ونحن في زمن تهاون فيه كثير من الناس في التقاء الزوجين قبل الدخول ببعضهما، وأحياناً الخلوة بها والخروج معها وقد يوقعها؛ مما استدعى الأمر معه إلى إثبات النكاح عند العقد، وليس عند الدخول.
- 2\_ لحماية حقوق الأولاد في أثبات نسبهم.

## المسألة الثانية

### حكم انعقاد النكاح بلفظي الهبة والبيع

صورة المسألة: رجل أراد أن يتزوج امرأة ، فقال :لوليها هب أو بع أبنتك أو غير ذلك من ألفاظ التملك ، فقبل الولي ووافق على ذلك بنفس الالفاظ، فهل يصح انعقاد النكاح بهذه الألفاظ أم لا؟  
أولاً: تحرير محل النزاع.

1. مواطن الاتفاق: أتفق الفقهاء على صحة انعقاد النكاح بلفظي التزويج والإنكاح<sup>(55)</sup>.

2\_ مواطن الاختلاف: اختلف الشافعية المالكية في صحة انعقاد النكاح بغير ألفاظ النكاح والتزويج مثل ألفاظ التملك كالهبة والبيع<sup>(56)</sup>.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة: للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الاول: جواز انعقاد النكاح وصحته بغير لفظي النكاح والتزويج مثل الهبة والبيع مع القرينة الدالة على أن المتكلم أراد بها الزواج، كذكر المهر معها، وإحضار الشهود وما شابه ذلك، قال بذلك المالكية<sup>(57)</sup>، والحنفية<sup>(58)</sup>.

القول الثاني: عدم جواز انعقاد النكاح بغير لفظي النكاح والتزويج، قال بذلك الشافعية<sup>(59)</sup>، والإمام احمد<sup>(60)</sup>.

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول بالكتاب والقواعد الفقهية المبنية على الأدلة الشرعية:

أولاً: الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(61)</sup>.

وجه الدلالة: ورد النكاح بلفظ الهبة، ولا يقال أنها خصوصية، لأن وجه الخصوصية هو سقوط المهر لا اللفظ، وهذا يدل على مشروعية انعقاد النكاح بأي لفظ يدل عليه<sup>(62)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) (ان رسول الله (ﷺ) قال: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله)<sup>(63)</sup>.

وجه الدلالة: إن المقصود بكلمة الله هي النكاح والتزويج؛ لأنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف عليها حسب تعبداً واحتياطاً؛ لان النكاح يقرب من العبادات لورود الندب فيه والانكار في العبارات تتلقى من الشرع<sup>(64)</sup>.

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

الوجه الاول: مالم يكن صريحاً في النكاح، لم ينعقد به النكاح<sup>(65)</sup>.

الوجه الثاني: إن الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم اطلاعهم عليها، فيجب أن لا ينعقد، وهذا فارق بقية العقود والطلاق<sup>(66)</sup>.

الوجه الثالث: الحكم الاصيلي للنكاح هو الازدواج، والملك يثبت وسيلة إليه، فوجب اختصاصه بلفظ يدل على الازدواج، وهو لفظ التزويج والإنكاح لا غيره<sup>(67)</sup>.

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة: إنَّ سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو الاختلاف المعتبر في عقد النكاح هل هو لفظ الخاص به أم أن ذلك ليس بشرط في صحته فيجزئ أي لفظ يدل عليه ؟ فمن قال باعتبار اللفظ ذهب إلى عدم انعقاد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، ومن قال بعدم شرطية اللفظ : بانعقاد النكاح بلفظ يدل عليه إذا فهم منه المعنى الشرعي، لأن المراد معناه وحقيقته.

خامساً: القول المختار: بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الثاني وذلك للأسباب التالية:

- 1\_ إن النصوص التي جاءت بأحكام الزواج جاءت بلفظي النكاح والتزويج. وما جاء منها من غير هذين اللفظين فهو مخصوص.
- 2- إن النكاح ينزع إلى العبادات لورود النَّدْب فيه والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، فوجب الوقوف على هذين اللفظين تعبدًا واحتياطاً.

### المطلب الثالث

#### الاختلاف في مسائل المهر

#### المسألة الأولى

#### فساد النكاح بفساد المهر

صورة المسألة: رجلٌ تزوج امرأه على صداق محرّم، كخمر أو خنزير مثلاً، وكانا مسلمين ، فهل يفسد النكاح بفساد صداقه قبل الدخول أم لا؟

أولاً: تحرير محل النزاع:

1. مواطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على أن الخمر والخنزير لا يكون شيء منهما مهرًا للمسلم<sup>(68)</sup>.
- 2\_ مواطن الاختلاف: اختلف الشافعية مع المالكية في ما إذا فسد المهر قبل الدخول فهل يفسد عقد الزواج<sup>(69)</sup>.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة: للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الاول: إنَّ النكاح يفسخ بفساد الصداق قبل الدخول، قال بذلك المالكية في رواية عنهم<sup>(70)</sup>.

**القول الثاني:** إذا فسد الصداق فإنَّ النكاح ثابت، وفيه مهر المثل، ولا يضره فساد الصداق، سواء كان قبل الدخول أو بعده، قال بذلك الشافعية<sup>(71)</sup>، والحنفية<sup>(72)</sup>، والمالكية في رواية<sup>(73)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(74)</sup>.  
ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

**أدلة القول الأول:** استدلت أصحاب القول الأول بالكتاب والمعقول:

**أولاً: الكتاب:** قال تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾<sup>(75)</sup>.  
**وجه الدلالة:** علق الله سبحانه وتعالى إحلل الزوجة لزوجها بأن يصدّقها مالا، والخمر والخنزير ليسا بمال، فوجب أن يفسد النكاح بفساد الصداق<sup>(76)</sup>.

**ثانياً: المعقول:** إنَّ النكاح عقد معاوضة، فيجب أن يفسد بفساد العوض، كالبيع<sup>(77)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

**استدلت اصحاب القول الثاني بالكتاب و المعقول:**

**أولاً: الكتاب:** قال تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾<sup>(78)</sup>.  
**وجه الدلالة:** أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل بينهم<sup>(79)</sup>.  
**ثانياً: المعقول:** إذا فسد المهر فليس هناك أكثر من سقوطه، فإذا سقط وجب أن يصار إلى مهر المثل<sup>(80)</sup>.

**رابعاً: سبب الخلاف في المسألة:** إنَّ سبب اختلافهم في هذا المسألة هو اختلافهم في قياس حكم النكاح على حكم البيع المعقود على ثمن فاسدٍ، فهل حكم النكاح في ذلك حكم البيع أم ليس كذلك؟ فمن قال حكمه حكم البيع قال: يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد الثمن، ومن قال ليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطاً في صحة العقد قال: يمضي النكاح ويصح بصداق المثل.

**خامساً: القول المختار:** وبعد عرضنا لأراء الفقهاء وأدلتهم فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الاول ، وذلك لوجوب الاحتياط في أمر انعقاد النكاح ولزوم إبرامه على الوجه الصحيح الذي لا تشوبه شائبة.

## المسألة الثانية

### مقدار أقل الصداق

**صورة المسألة:** رجل تزوج امرأة فأصدقها درهماً واحداً، هل يصح الصداق، أم هناك حد معين لا ينقص عنه الصداق، يجب على الرجل أن لا ينقص عنه حتى يصح الصداق؟  
أولاً: تحرير محل النزاع.

1. مواطن الاتفاق: أتفق الفقهاء على عدم وجود حدٍّ أعلى لمهرٍ يجب الوقوف عليه .<sup>(81)</sup>

2\_ مواطن الاختلاف: اختلف الشافعية مع المالكية في أقلِّ مقدار الصداق .<sup>(82)</sup>

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة: للفقهاء في هذه المسألة قولين:

**القول الأول:** إنَّ أقلَّ المهر محدّدٌ، يتقدر بما تقطع فيه يد السارق مع اختلافهما في مقداره، قال بذلك المالكية فمقداره ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويهما<sup>(83)</sup>، والحنفية قال مقدارها عشرة دراهم .<sup>(84)</sup>  
**القول الثاني:** لا حدٌّ لأقل المهر وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً، قل أو كثر، قال بذلك الشافعية<sup>(85)</sup>، والحنابلة<sup>(86)</sup> .  
ثالثاً: الأدلة ومناقشتها.

**أدلة القول الأول:** استدلل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

**أولاً: الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(87)</sup> .

**وجه الدلالة:** أنَّ الله تعالى لما شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وأباحه لمن لم يجد طَوْلاً؛ دل ذلك على أن الطول لا يجده كل الناس، ولو كان الفليس والدانق والقبضة من الشعر، ونحو ذلك طويلاً لما عدمه أحد ، وهذا يدل على أن أقل الصداق مقدر .<sup>(88)</sup>

**ثانياً: السنة:** استدلوا بحديث سهل بن سعد الساعدي، وفيه أن رسول الله (ﷺ) جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله (ﷺ): هل معك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله (ﷺ): إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال: لا أجد شيئاً، فقال (ﷺ): (( التمس

ولو خاتما من حديد، فالتمس)) فلم يجد شيئا، فقال له (ﷺ): ((هل معك من القرآن من شيء؟)) فقال :  
 نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال (ﷺ): ((قد أنكحتكها بما معك من القرآن)) (89)

**وجه الدلالة:** يستدل بالحديث الشريف من وجوه عدة<sup>(90)</sup> :

- 1\_ قوله ما أجد شيئا، بعد قوله عليه السلام: التمس شيئا، ومعلوم أنه لو التمس ما ذكرنا لوجده.
- 2\_ قوله عليه السلام: التمس ولو خاتما من حديد في معرض المبالغة، يقتضي أن ذلك أقل ما يتمول.
- 3\_ قوله فالتمس فلم يجد شيئا، ومعلوم أنه يجد ما تقدم ذكره، فدل ذلك على أن المراد بالآية ماله قدر من المال، فيتعين ما ذكرناه .

**رابعاً: المعقول:** لأن المهر في النكاح حق لله تعالى، بدليل أنهما إذا تراضيا على إسقاطه لم يجز، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون مقدرا كالزكوات والكفارات<sup>(91)</sup> .

**أدلة القول الثاني:** استدلت أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والأثر والقياس:

**أولاً: الكتاب:** قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (92) .

**وجه الدلالة:** إن هذه الآية جاءت عامة لم تحدد مقدار المهر فتبقى على عمومها ، من قليل أو كثير (93)

**ثانياً: السنة :**

عن عامر بن ربيعة (رضي الله عنه) أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله (ﷺ) : أَرْضِيَتْ مِنْ مَالِكَ وَنَفْسِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قالت: نعم، فأجازه (94) .

**وجه الدلالة من الحديث:** إن النبي (ﷺ) أجاز ان يكون الصداق نعلاً، ومعلوم ان قيمة النعلين لا تبلغ آنذاك في المدينة عشر دراهم (95) .

**ثالثاً: الاثر:**

أ\_ قال جابر (رضي الله عنه) إنا كنا لننكح المرأة على الحفنة و الحفنتين من دقيق (96) .

ب\_ قال أنس بن مالك (رضي الله عنه): تزوج عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم (97) .

**رابعاً: القياس:** إن كل عوض لا يتقدر أكثره لا يتقدر أقله، قياساً على جميع الأعواض (98) ، كما أن المهر حق للمرأة، شرعه الله إظهاراً لمكانتها؛ فيكون تقديره برضا الطرفين، ولأن المهر بدل الاستمتاع بالمرأة؛ فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها (99) .

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة: أن سبب الخلاف بينهم يرجع إلى أسباب التالية:

- 1\_ تردد المهر بين كونه عوضاً من الأعضاض يعتبر فيه التراضي بالقليل أو بالكثير ، كالحال في البيوعات، وذلك أن من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام فشبّه العوض، وبين أن يكون عبادة فيكون مقدراً و لا يجوز التراضي على إسقاطه فهو من هذا الجانب يشبه العبادة.
  - 2\_ معارضة القياس المقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد.
- ويبدو أن السبب الثاني متولد عن الأول، أي أن الذين رأوا أن المهر من قبيل العبادة؛ فيجب تقديره، لما لم يجدوا نصاً في التقدير لجؤوا إلى القياس.
- خامساً: القول المختار** بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها؛ فإنني أرجح القول الثاني؛ ذلك لعدم صراحة أدلة الفريق الأول في الدلالة على ما قصدوه، كما أن المقادير الشرعية لا تثبت بالقياس، وكذلك لفوائد الاجتماعية من عدم تقدير المهر بمقدار معين.

#### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم .

أما بعد:

بعد أن وفقني الله بفضلته ووصلت إلى نهاية بحثي ، ومن خلال البحث ومناقشة المسائل في كتاب الإشراف توصلت إلى النتائج التالية:

- 1\_ لا خلاف بين الفقهاء في أصول المسائل ولكن اختلفوا في فروعها.
- 2\_ إنَّ الاختلاف يكون على نوعين : اختلاف تنوع واختلاف تضاد.
- 3\_ إنَّ أسباب الاختلاف بين الفقهاء إنما هي بعمومها لا تخرج عن تفاوت في فهم نص، أو مراعاة عرف، أو تفسير لغوي ودلالة معنئ، أو احتجاج بدليل ، أو علماً بحديثٍ وخبر عن رسول الله (ﷺ) ، أو خلاف بمصطلح حديث.

## الهوامش

- (1)المغني : 406/9، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ط ، 1406 .
- (2)ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: 688/2، للقاضي عبد الوهاب المالكي .
- (3) ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: 688/2، للقاضي عبد الوهاب المالكي . لكافي : 2 / 522، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463 هـ) ، تحقيق : محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1400 هـ/1980 م .
- (4) مختصر اختلاف العلماء : 146، للجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت: 321) ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، 1417 بيروت، . (2/256) ، مختصر القدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ) ، تحقيق: كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م .
- (5)الإقناع : 5/43، للشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت : 960 هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، (3/169) ، كشاف القناع عن متن الإقناع : للمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، 1402، بيروت.
- (6)منهاج الطالبين وعمدة المفتين : 149/3، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: 1، 1425 هـ/2005 م، (206)، مغني المحتاج :للمحمد الخطيب الشربيني (ت : 977 هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م .
- (7)المغني : 7/ 12، لابن قدامة، (7/44)، المبدع :لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق(ت: 884)، المكتب الإسلامي، 1400 .
- (8)البناية شرح الهداية: 5 / 90، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855 هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م .
- (9)سورة النور : جزء من آية (32).
- (10)بدائع الصنائع : ، 241/2، للعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587 هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406 هـ - 1986 م .
- (11)سنن أبي داود: لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت: 275 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 143 = 2009 م، كتاب النكاح، باب في الاستئثار، برقم 2093، 3/ 434، النسائي: لأبو عبد الرحمن أحمد الخراساني، النسائي (ت: 303 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: 2، 1406 - 1986، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم 3270، 6/87، قال عنه الألباني: حسن صحيح.
- (12)مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط : 2، 1420 هـ ، 1999 م، برقم 19516، 32/227، قال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وإسناده حسن، سنن البيهقي الكبرى

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (458)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، 1414 - 1994، كتاب النكاح/ باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، برقم 7/13691، 194\_195.
- (13) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 217/4، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، 5-6.
- (14) المبسوط: للمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ)، دار المعرفة - بيروت، دط، 1414 هـ - 1993 م.
- (15) مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم 7131، 33/12، قال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.
- (16) المبسوط: ، 217/4، السرخسي ، شرح فتح القدير: 277/3، للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (681 هـ)، دار الفكر، بيروت.
- (17) صحيح مسلم: للمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم 2، 1421، 2/1037.
- (18) المبسوط : 217/4-218، للسرخسي، نهاية المحتاج : 229/6، للشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، (ت: 1004 هـ)، دار الفكر للطباعة، 1404 هـ - 1984 م، بيروت .
- (19) بدائع الصنائع: 244/2، للكاساني، روضة الطالبين: 54/7، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: 3، 1412 هـ / 1991 م.
- (20) المبسوط : 217/4-218، للسرخسي ، نهاية المحتاج: 229/6، للرماني .
- (21) سنن أبي داود: لأبو داود، كتاب النكاح، باب في الاستئثار، برقم 2093، ص 317، سنن النسائي : كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم 3270، ص 507، قال الألباني: حسن صحيح ، ينظر: سنن أبي داود: لأبو داود ، ص 507 .
- (22) المغني : 27/7، لابن قدامة .
- (23) الأشراف على مسائل الاخلاف : 693/2، للقاضي عبد الوهاب المالكي .
- (24) الاشراف على مسائل الاخلاف: 693/2، للقاضي عبد الوهاب المالكي .
- (25) الأم : 693/2، للشافعية.
- (26) المغني : 373/2، لابن قدامه ، بدائع الصنائع: 373/2، للكاساني.
- (27) سنن أبي داود: لأبو داود سليمان بن الأشعث ، كتاب النكاح/ باب في الاستئثار، برقم 2093، 3/434، النسائي: لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، كتاب النكاح/ باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم 3270، 87/6، قال عنه الألباني: حسن صحيح.
- (28) تعريف العضل لغة: العضل من عضل يعضل عضلاً، من بابي قتل وضرب، لسان العرب :لابن منظور ، 539/11، تعريف العضل اصطلاحاً: هو منع المرأة من التزويج بكفتها، إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه، المغني مع الشرح الكبير: 157/9، لأبن قدامة.
- (29) ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: 693/2، للقاضي عبد الوهاب المالكي .

- (30) ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاق: 688/2، للقاضي عبد الوهاب المالكي .حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 385/1، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ - 1952 م ، 385/1.
- (31) التاج والإكليل لمختصر خليل: 435/3، للمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت: 897)، دار الفكر، 1398، بيروت.
- (32) الحاوي الكبير: 111/9، للماوردي .
- (33) سنن النسائي ،كتاب النكاح: باب إنكاح الابن أمه، 504، برقم 3254 ، وقال الألباني في كتاب النسائي: حديث ضعيف، 97-98.
- (34) الروض المربع شرح زاد المستقنع: 148/6 ،للمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051 هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، وخرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، 515/1، نيل الاوطار : للشوكاني .
- (35) نيل الاوطار : 148/ 6 ، للشوكاني .
- (36) البنائة شرح البداية: 613/4، للغيتابي، 613/4، المبسوط : 221/4 ، للسرخسي .
- (37) الفقه الإسلامي وأدلته: 63/9، لوهبة بن مصطفى الزحيلي .
- (38) ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاق: 692\_691/2، للقاضي عبد الوهاب المالكي.
- (39) ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاق: 688/2، للقاضي عبد الوهاب المالكي . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : 188/3، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
- (40) شرح الزركشي: 22/5، للزركشي .
- (41): مجموع الفتاوى : 35/32، للتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت : 728 هـ)، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط : 3 ، 1426 هـ / 2005 م .
- (42) الام: 22/5، للشافعي .
- (43) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 98/2، للزيلعي .
- (44) المغني: 9\_8/7، لابن قدامة .
- (45) المستدرک على الصحيحين: لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411 - 1990، كتاب النكاح، برقم 2، 200/2748، وقال: الحديث صحيح.
- (46) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: 150/3، لأبو مالك كمال بن السيد سالم ومع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني ،فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز ،فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين.
- (47) البهجة : 99/2، للعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: 1258 هـ) ، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ط: 1، 1418 هـ - 1998 م .
- (48) الاستنكار: 470 / 5، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1421 - 2000 .

- (49) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الولي، 2 / 190، ح 20. الألباني : صحيح ، صحيح أبي داود، 6/320.
- (50) شرح فتح القدير : 3/199، لابن قدير ، 3/199.
- (51) موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت: 179 هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م، 2/535 رقم 1114، والمسند: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند،: 1400 هـ ، 291.
- (52) المغني: 9/348، لابن قدامة.
- (53) الإقناع: 2/408، للشريبي .
- (54) شرح الزركشي: 5/22، للزركشي .
- (55) بداية المجتهد: 2/4، لابن رشد .
- (56) ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: 2/699 ، للقاضي عبد الوهاب المالكي .
- (57) ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: 2/688، للقاضي عبد الوهاب المالكي . مواهب الجليل: 3/515، للشمس الدين أبو عبد الله .
- (58) المبسوط : 6/182، للسرخسي .
- (59) مغني للمحتاج: 3/139، للشريبي .
- (60) المغني : 6/532، لابن قدامة .
- (61) سورة الاحزاب :جزء من اية 50.
- (62) ينظر : 2/96، تبين الحقائق :للزيلي .
- (63) صحيح مسم، كتاب الحج، باب حجة النبي (ﷺ)، برقم 1216، 2/9 .
- (64) نهاية المحتاج: 6/211، للرملي .
- (65) ينظر : المجموع: 17/309، للمطيعي.
- (66) الشرح الكبير على متن المقنع: 20/96، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ( ت: 682)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت .
- (67) ينظر: بدائع الصنائع 1 / 230 ، للكاساني.
- (68) المغني: 10 / 116، لابن قدامة.
- (69) ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: 2/714، للقاضي عبد الوهاب المالكي.
- (70) ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: 2/688، للقاضي عبد الوهاب المالكي .بلغه السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): 1 / 375، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ - 1952 م .
- (71) الحاوي: 9 / 503، للماوردي.

- (72) الاختيار لتعليق المختار: 118/3، للعبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م، ط: 3، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .
- (73) عقد الجواهر الثمينة: 317/1، لأبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616 هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م، 138/2، أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت: 543 هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م .
- (74) لإيناف: 245/8، للمرداوي .
- (75) سورة النساء: جزء من الآية 24.
- (76) المعونة: 574 / 2، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ط: 1 .
- (77) المعونة: 574 / 2، للقاضي عبد الوهاب المالكي .
- (78) سورة النساء: جزء من آية 24.
- (79) الجامع لأحكام القرآن: 112/5، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1423 هـ / 2003 م.
- (80) الحاوي الكبير: 8/12، للماوردي.
- (81) بداية المجتهد: 34 / 2، لابن رشد.
- (82) ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاق: 795/2، للقاضي عبد الوهاب المالكي .
- (83) ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاق: 688/2، للقاضي عبد الوهاب المالكي. المدونة: 223/2، لمالك.
- (84) تبيين الحقائق: 136/2، للزيلعي.
- (85) الحاوي: 397/9، للماوردي.
- (86) المغني: 4/8، لابن قدامة.
- (87) سورة النساء: جزء من الآية 25.
- (88) الاستنكار: 71/16، لابن عبد البر.
- (89) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم 464/5149,6.
- (90) لذخيرة: 351/4، للقرافي.
- (91) ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاق: 714/2، للقاضي عبد الوهاب المالكي . شرح مجلة الأحكام العدلية لالناسي ، 107/1.
- (92) سورة البقرة: جزء من آية 227.
- (93) الحاوي الكبير: 398 / 9، للماوردي.
- (94) الترمذي: كتاب النكاح، باب ماجاء في مهر النساء، برقم 405/1113,2، وقال حسن صحيح. وضعفه الألباني في إرواء الغليل، 346/6.
- (95) الحاوي الكبير: 399\_398/9، للماوردي .

- (96) البيهقي، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا، 238/7.
- (97) مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير، برقم 218/3475,9.
- (98) الحاوي الكبير: 398/9\_399، للماوردي.
- (99) الفقه الإسلامي وأدلته: 257/7، للزحيلي. والموسوعة الفقهية الكويتية، 94/10.

## Sources and references

### The Holy Quran.

- 1- Rulings of the Qur'an: by Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (T.: 543 AH), reviewed its origins and extracted his hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, i.: 3, 1424 AH. - 2003 CE, 1/317
- 2- The Choice for Explanation of the Chosen One: By Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon - 1426 AH - 2005 AD, Edition: 3, Investigation: Abdul Latif Muhammad Abdul Rahman.
- 3- Remembrance: by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (T.: 463 AH), investigative: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ed: 1, 1421 - 2000.
- 4- The Similarities and Isotopes: By Taj Al-Din Abd Al-Wahhab bin Taqi Al-Din Al-Subki (: 771 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Edition: 1, 1411 AH - 1991 AD.
- 5- Supervising Jokes on Dispute Issues: by Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (T.: 422 AH), investigation: Al-Habib ibn Taher, Dar Ibn Hazm, ed: 1, 1420 AH - 1999 AD.
- 6- Persuasion: by Al-Sharaf Al-Din Musa bin Ahmed bin Musa Abu Al-Naga Al-Hijjawi (died: 960 AH), investigation: Abdel Latif Muhammad Musa Al-Sabki, Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon.
- 7- Mother: Lashafi'i Abu Abdullah Muhammad Abd Manaf al-Muttalabi al-Qurashi al-Makki (died: 204 AH), Dar al-Maarifa - Beirut, dated, 1410 AH / 1990 AD
- 8- Fairness: by Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi (d.: 885 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, i: 1, 1419 AH.
- 9- The Clear Sea: by Al-Zayn Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), and at the end: the sequel to the Clear Sea by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and in the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abdeen Dar al-Kitab al-Islami, ed: 2 - Dr.
- 10- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada: by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed (died: 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, d., 1425 AH - 2004 AD.
- 11- Badaa' Al-Sana'i: By Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d.: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed: 2, 1406 AH - 1986 AD
- 12- Badaa' al-Sana'i: by al-Kasani, 2/244, Rawdat al-Talibin: by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (T.: 676 AH), investigative: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman, i.: 3, 1412 AH / 1991 AD.

- 13- In the language of the Salek, the closest path to the doctrine of Imam Malik, known as the Al-Sawy footnote on the small explanation (Al-Sharh Al-Saghir is the explanation of Sheikh Al-Dardir for his book called "The Nearest Paths to the Madhhab of Imam Malik): by Ahmed bin Muhammad Al-Sawy Al-Maliki, authenticated by: Committee headed by Sheikh Ahmed Saad Ali, Mustafa Library Al-Babi Al-Halab, 1372 AH - 1952 AD
- 14- The Building, Explanation of the Guidance: by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, i: 1, 1420 AH - 2000 AD
- 15- Al-Bahja: by Ali bin Abd al-Salam bin Ali, Abu al-Hasan al-Tasouli (d.: 1258 AH), investigation: Edited and corrected by: Muhammad Abd al-Qadir Shaheen, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut, i: 1, 1418 AH - 1998 AD
- 16- The crown and the diadem by Mukhtasar Khalil: by Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim Al-Abdari Abu Abdullah (T.: 897), Dar Al-Fikr, 1398, Beirut
- 17- Clarifying the facts: Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (T.: 743 AH), the Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, i: 1, 1313 AH, 2/96
- 18- Preface: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Nimri (T.: 463), investigated by Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387, Morocco
- 19- The Collector of the Rulings of the Qur'an: by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH), investigation: Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, i: 1423 AH / 2003 AD
- 20- Al-Sawy's footnote on the small explanation: by Ahmed bin Muhammad Al-Sawy Al-Maliki, authenticated by: Committee headed by Sheikh Ahmed Saad Ali, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1372 AH - 1952 AD
- 21- Al-Rawd Al-Murabba' Explanation of Zad Al-Mustaqni': by Al-Mansur Bin Yunus Bin Salah Al-Din Bin Hassan Bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (T.: 1051 AH), with him: Sheikh Al-Uthaymeen's footnote and the comments of Sheikh Al-Saadi, and his hadiths came out: Abdul Quddus Muhammad Nazir, Dar Al-Moayad - Foundation of the Resala.
- 22- Sunan Abi Dawood: by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi Al-Sijistani (T.: 275 AH), investigation: Shuaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resalah Al-Alameya, vol. 1, 143 \_2009 AD.
- 23- Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al-Bayhaqi (458), investigation by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Baz Library, 1414-1994
- 23- Sunan al-Tirmidhi: by Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH), investigation: Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1998 AD, Book of Marriage, the chapter on dowries for women, No. 1113.2/405, Hassan Sahih said. And it was weak by Al-Albani in Irwa Al-Ghalil, 6/346
- 25- Explanation of Al-Zarqani on the Muwatta of Imam Malik: by Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf Al-Zarqani Al-Masri Al-Azhari, investigation: Taha Abdul-Raouf Saad, Library of Religious Culture - Cairo, I: 1, 1424 AH - 2003 AD
- 26- Explanation of Al-Zarkashi on the Mukhtasar Al-Kharqi: by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali (T.: 772 H), an investigation presented to him and his footnotes: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH - 2002 AD, Lebanon / Beirut.
- 27- The great explanation on the board of the mask: by Shams Al-Din Abi Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (T.: 682), investigation: Sheikh Muhammad Rashid Rida, Arab Book House for Publishing and Distribution - Beirut

- 28- Explanation of Fath al-Qadir: by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi (681 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
- 29- Sahih Fiqh of the Sunnah and its Evidence and Clarification of the Doctrines of the Imams: by Abu Malik Kamal bin Al-Sayed Salem and with contemporary jurisprudential comments: Sheikh Nasser Al-Din Al-Albani, Sheikh Abdul Aziz bin Baz, Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen
- 30- Sahih Muslim: by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (T.: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- 31- The Precious Jewels Contract: by Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar al-Jazami al-Saadi al-Maliki (d.: 616 AH), study and investigation: a. Dr.. Hamid bin Muhammad Lahmar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, i: 1, 1423 AH - 2003 AD, 2/138
- 32- Care Explanation of Guidance: For Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babti (d.: 786 AH), Dar Al-Fikr, D, D. T
- 33- Islamic Jurisprudence and its Evidence: Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, i: 4, Dar Al-Fikr in Damascus
- 34- Al-Kafi: by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (T.: 463 AH), investigative: Muhammad Muhammad Ahaid Ould Madik the Mauritanian, Modern Riyadh Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, i: 2, 1400 AH 1980 AD
- 35- The Great Book of Hawi: by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), Dar al-Fikr
- .3636- Scouts of the Mask on the Board of Persuasion: by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, investigated by Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, 1402, Beirut
- 37- Lisan al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifai al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, ed: 1 - 1414 AH
- 38- Al-Mabsout: by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarakhsi (T.: 483 A.H.), Dar Al-Maarifa - Beirut, D., 1414 A.H. - 1993 A.D
- 39- Total Fatwas: For Al-Taqqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Dimashqi (d.: 728 AH), investigation: Anwar Al-Baz - Amer Al-Jazzar, Dar Al-Wafa, Edition: 3 , 1426 AH / 2005 AD, 32/35
- 40-Summary of Differences of Scholars: Al-Jassas Ahmed bin Muhammad bin Salama Al-Tahawi (T.: 321), investigated by Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Dar al-Bashaer al-Islamiyya, 1417, Beirut.
- 41- Al-Qudduri's Brief: by Ahmed bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadduri (T.: 428 AH), investigative: Kamel Muhammad Muhammad Oweida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed: 1, 1418 AH - 1997 AD
- 42- Mudawana al-Kubra: by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d.: 179 AH), investigation: Zakaria Omeirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon
- 43- Al-Mustadrak on the Two Sahihs: by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naeem bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisabouri, known as Ibn Al-Bi` (d.: 405 AH), investigative by: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, i: 1, 1411-1990
- 44- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: by Ahmad bin Hanbal, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, Edition: 2, 1420 AH, 1999 AD

- 45- Al-Musnad: by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul-Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d.: 204 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, this version was corrected: on the printed version in a printing press Bulaq al-Amiriya and the printed version in Bilad al-Hind: 1400 AH-291
- 46- Al-Ma'onah: by Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (T.: 422 AH), investigative: Hamish Abdul-Haq, the Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah, ed
- 47- Al-Mughni: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Dar al-Fikr - Beirut, i, 1, 1405.
- 48- The singer: by Ibn Qudamah (44/7), the creator: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih al-Hanbali Abu Ishaq (d.: 884), the Islamic Bureau, 1400
- 49- Mughni Al-Muhtaj: by Muhammad Al-Khatib Al-Sherbiny (T.: 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed: 1, 1415 AH - 1994 AD.
- 50- Minhaj al-Talibin and Omdat al-Muftis: by Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (T.: 676 AH), investigation: Awad Qasim Ahmed Awad, Dar al-Fikr, i: 1, 1425 AH / 2005 AD
- 51- Muwatta' of Imam Malik: by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d.: 179 AH), corrected and numbered, and his hadiths came out and commented on: Muhammad Fouad Abdel Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1985 AD, 2 /535 No. 1114
- 52- An-Nasa'i: by Abu Abd al-Rahman Ahmad al-Khorasani, an-Nasa'i (T.: 303 AH), investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office - Aleppo, ed: 2, 1406 - 1986
- 53- The End of the Needy: by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza ibn Shihab al-Din al-Ramli, known as al-Shafi'i al-Saghir. (d.: 1004 AH.), Dar al-Fikr for printing, 1404 AH - 1984 AD, Beirut, 6/229
- 54- Neil al-Awtar: by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), investigation: Essam al-Din al-Sababati, Dar al-Hadith, Egypt, i: 1, 1413 AH - 1993 AD